



قرار رقم (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٤ / ٣ / ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بمديرية الإسكان والمرافق بمحافظة أسوان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بمديرية الإسكان والمرافق بمحافظة أسوان برقم (٥٩٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٩/١٧.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٣/١١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين:
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :
د - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	٣٣ فأكثر
٠,٣٠	٣٢
٠,٦٤	٣١
٠,٩٧	٣٠



٤٦٠٤٣

٤٦٠٧٦
محمد صالح

مكتب



رئيس الهيئة

١,٢٩	٢٩
١,٦١	٢٨
١,٩٢	٢٧
٢,٢٢	٢٦
٢,٥٠	٢٥
٢,٧٨	٢٤
٣,٠٣	٢٣
٣,٢٧	٢٢
٣,٤٨	٢١
٣,٦٨	٢٠
٣,٨٥	١٩
٣,٩٩	١٨
٣,٩٥	١٧
٤,٠٥	١٦
٣,٩٩	١٥
٤,٠٣	١٤
٣,٩٥	١٣
٣,٩٣	١٢
٣,٨٠	١١
٣,٧٢	١٠
٣,٥٤	٩
٣,٣٧	٨
٣,١٥	٧
٣,٦٦	٦
٤,٥٨	٥
٥,٥٥	٤
٦,٥٧	٣
٧,٦٤	٢
٨,٧٩	١
١٠,٠٠	٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (٨): تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:-
أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب:

محمد صلاح



٤٦٠٧٦

محمد صلاح

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي: ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز



رئيس الهيئة

- بلوغ سن التقاعد القانونية.
 - الوفاة.
 - العجز الكلي المستديم.
- يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى عشرة أشهر من ذات الأجر .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٤٣

٤٦٠٧٦

Handwritten signatures and initials.